

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٢٧
تاريخه : ٢٠٢٥ / ٣ / ٦
رقم الأساس : ٢٠٢١/٦ استشاري

الموضوع: الاجراء الواجب اتخاذه لدفع مستحقات مالية عائدة لملتزم أعمال تشجير جوانب الطرقات ضمن نطاق بلدية عرمون .

المرجع: كتاب وزير الزراعة رقم ٢٠/٣/٧٤٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير الزراعة رقم ٢٠/٣/٧٤٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢
الذي جاء فيه ما يلي :

" لما كانت وزارة الزراعة قد اجرت استدرج عروض لتلزم أعمال تشجير جوانب الطرقات ضمن نطاق بلدية عرمون وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية (دفتر شروط رقم ٣/٨١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣).

وحيث أن الالتزام قد رسا على مؤسسة المهندس حسن رفيق الحاوي - الحاوي غروب بسعر /٩٥,٠٢٥,٠٠٠ ل.ل. خمسة وتسعون مليون وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير وذلك بناء على رأي ديوان المحاسبة بالموافقة على المشروع المعروض بقراره رقم ٢١١٩/ر.م تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١.

وبعد أن وافق معالي وزير الزراعة اكرم شهيب في حينه على السير بالملف شرط تنزيل مبلغ /١,٠٢٥,٠٠٠ ل.ل. مليون وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير من قبل الملتزم باحالته رقم ٣/٤٩٠٩ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ ، وبعد موافقة المؤسسة المعنية على التنزيل بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ ، قامت دائرة المحاسبة بحجز مبلغ /٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. اربعة وتسعون مليون ليرة لبنانية لا غير (طلب الحجز رقم ٣/٤٥١ م تاريخ ٢٠١٥/٨/٨) واشتر مراقب عقد النفقات الحجز (إحالة رقم ٢٠٢/م تاريخ ٢٠١٥/٨/٨).

وبعد ان تبلفت المؤسسة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ بموجب الكتاب رقم ٣/٤٢٨٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ ، تقدمت المؤسسة بطلب تسلم الموقع بموجب الكتاب ٣/٦٧٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ ، تم تسليم الموقع الى المؤسسة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ ضمن مهلة ستة اشهر على الملتزم تسليم الاعمال قبل تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ ، بدأت المؤسسة بالاعمال بتاريخ ٢٠١٧/٥/١ بموجب تقرير لجنة الاشراف بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ ، تقدمت المؤسسة بكتاب رقم ٣/٣٨٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ تطلب فيه استلام الاعمال بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢.

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٦ تفيد لجنة الاشراف بان الملتزم قد خالف دفتر الشروط تم زرع ٢٧٠ شجرة حسب دفتر الشروط و ١٣٠ شجرة في مواقع مخالفة لدفتر الشروط وطلبت توجيه انذار للملتزم بتطبيق احكام دفتر الشروط ، وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ اي بعد انتهاء مهلة تنفيذ الاعمال قدم الملتزم كتاب يفيد فيه بأن المكان المحدد لزراعة ١٣٠ شجرة على طريق المونسة لا يمكن زراعته لعدة اسباب وقد تم زراعتهم في مواقع اخرى ذلك بعد اخذ موافقة البلدية وهذا مخالف لأحكام دفتر الشروط ويتحمل الملتزم مسؤولية هذه المخالفة، وبعد موافقة معالي الوزير على استبدال الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ استلمت لجنة الاستلام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ كافة الاشجار بما فيه ١٣٠ شجرة المزروعة على طريق البيادر وبعد اقتراح موافقة الوزير وتأكيده على الاستلام الكلي لمجموع الاشجار بموجب الاحالة الموجهة الى مصلحة الديوان دائرة المحاسبة رقم ٣/١٨١٤ م تاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ الا انه تم تصفية قيمة ٥٠٪ من مجموع الاشجار ٢٧٠ غرسة بقيمة ل ٢٨,٥٨٨,٠٠٠ ل وبناء على محضر الاستلام بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ تفيد اللجنة باستلام كمية الاشجار المحددة وفقاً لدفتر الشروط وانه لا مانع من صرف المبلغ المستحق للملتزم.

وبناء على احالة دائرة المحاسبة رقم ٣/١٢٢٦ م تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ تفيد فيه بانه سوف يتم صرف ٥٠٪ من الاشجار المطابقة لأحكام دفتر الشروط حيث يتعذر صرف مستحقات الاشجار المخالفة لانها غير مطابقة لدفتر الشروط وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ قدمت مؤسسة المهندس حسن رفيق الحاوي - الحاوي غروب تطلب فيه صرف مستحقاته العائدة لل ١٣٠ شجرة بقيمة /٣٦.٥٩٢.٥٠٠ بعد تنفيذه جميع الاعمال المطلوبة.

بناءً عليه

بما ان المسألة المعروضة تتعلق بكيفية دفع مستحقات متعهد أعمال تشجير جوانب الطرقات ، بعد ان تبين انه نفذ فعلياً وفق احكام دفتر الشروط جزءاً من الاعمال المطلوبة وتم صرف مستحقاته عنها ، اما الجزء الآخر فقد تم تنفيذه خلافاً لمواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص حيث تم زرع /١٣٠/ شجرة بقيمة /٣٦,٥٩٢,٥٠٠ ل.ل. لم تتم محاسبته عنها.

بما انه يقتضي ، من حيث المبدأ اجراء عقد مصالح بالمبالغ المتبقية بذمة الإدارة لصالح المتعهد عملاً بمبدأ عدم جواز اثرء الإدارة على حساب الغير .

وبما ان عقود المصالحات هي من ضمن المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعليه لا صلاحية لديوان المحاسبة لابداء الرأي بشأنها عملاً باحكام المادة /٨٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الزراعة - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر آذار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٥ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران